يجيب احد منهم بما فيه طايلا الا الفقهاء وفيهم نظر قولهم
وما سوى ذلك يكون اداءا بمعنى قد بينا شرايط الصلوة
واركانها وواجباتها وسننها وما سوى ذلك مما يتعلق
بالصلاة يكون من اداءها وذلك مثل ان يقوم المصلي حين
قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة
ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير
وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد
وان يكون بصر عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع
ظهر قدميه وفي السجود ارنبة انفه وفي القعود حجره
وعند التسليمة الاولى منكبة الايمن وعند الثانية
منكبة الايسر ومثل اخفا التعوذ والتامين ومثل الاعتماد
على ركبته في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس
بالعجز فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود وان

بيديه

يديه ضبعيه وتجافي بطنه عن فخذيه فيه اني غير رحمة
وان تخفض المراة وتلصق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه
بين كفيه وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على
فخذيه ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان يضع ما كان
اقرب الى الارض اولا في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد الى الارض
اولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعاء في القعدة الاخيرة
ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله وما سوى ذلك يكون اداءا يقتضي
ان يكون جميع ما ذكرته في اول الفصل آدابا ايضا ولكن العلماء
صرحوا بكونه سنة قوله ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا معناه واضح
والنسيان هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضرا في الذهن
قال الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف والسهو ما يذهب له

Copyright © King Saud University